آليات تطبيق قرار مجلس الأمن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ وتأثيره في الأمن الوطني العراقي

م.م. علي سعد موسى علي أ.م.د. بشرى حسين صالح الزويني

كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

ckpqpmjvf@gmail.com

الاستلام: ٢٠٢١/١٢/١٧ القبول: ٢٠٢٢/٢/١٠

مستخلص البحث

تتركز فكرة بحثنا هذا على دور مجلس الامن في مكافحة الجرائم الارهابية في العراق منذ عام ٢٠١٤، وبالتحديد قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، وتأثيره في الامن الوطني العراقي؛ كون المجلس معني بحفظ السلم والأمن الدولي ومجابهة الخطر الذي من شأنه أن يؤثر عليهما. وتأتي اهمية البحث في تسليط الضوء على قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، الذي يُعد من اهم وابرز القرارات التي صدرت عنه تجاه العراق. ويهدف البحث إلى توضيح مراحل ودواعي ومضمون صدور القرار اعلاه، وما تمخض عنه من نتائج في مجال جمع وحفظ وتخزين الادلة التي تدين تنظيم داعش الارهابية على الجرائم التي ارتكبها في الاراضي العراقية، وهو ما يقود الى مكافحة الارهاب والتطرف والقضاء عليهم في سبيل بسط الامن والاستقرار في العراق. وتم تقسيم البحث الى ثلاثة محاور رئيسة، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، تناول الاول التعريف بقرار مجلس الامن ، فيما درس الثاني الاستاتيكية في تنفيذ القرار وتأثيره في الامن الوطني العراقي، أما المحور الثالث فتناول الديناميكية في تنفيذ القرار وتأثيره في الامن الوطني العراقي، وتوصل البحث الى نتيجة مفادها ان قيام مجلس الامن بتقديم الدعم والمساندة للعراق في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق القرارات الصادرة عنه ضروري ويتطلب التنسيق المستمر والتعاون المثمر بين الحكومة العراقية والمجلس من اجل حفظ امن واستقرار العراق وسلامة اراضيه من الهجمات الارهابية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي؛ العراق؛ الامن الوطني العراقي؛ مكافحة الإرهاب.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Mechanisms For Implementing Security Council Resolution No. (2379) of 2017, and its Impact on Iraqi National Security

Assist. Lect. Ali S. Musa Ali **Assist. Prof. Dr. Bushra H. Salih**
College of Law & Political Sciences / Iraqi University
ckpqpmjvf@gmail.com

Received: 17/12/2021 **Accepted: 10/2/2022**

Abstract

The idea of our research focuses on the role of the Security Council in combating terrorist crimes in Iraq since 2014, specifically Security Council Resolution No. 2379 of 2017, and its impact on Iraqi national security; That the Council is concerned with maintaining international peace and security and confronting the danger that might affect them. The importance of the research is to shed light on Security Council Resolution No. 2379 of 2017, which is one of the most prominent resolutions issued by it towards Iraq. The research aims to clarify the stages, motives, and content of the issuance of the above decision, and its results in the field of collecting, preserving, and storing evidence that condemns the terrorist organization (ISIS) for the crimes it committed in Iraq, which leads to combating terrorism and extremism and eliminating them to establish security and stability in Iraq. The research was divided into three main sections, in addition to the introduction and conclusion. The first section comprised the definition of the Security Council resolution, while the second one studied statics of the implementation of the resolution and its impact on Iraqi national security. The third section tackled the dynamics in the application of the resolution and its effect on Iraqi national security. The research concluded that the Security Council's support and assistance to Iraq in the fight against terrorism through its resolutions are necessary and require continuous coordination and fruitful cooperation between the Iraqi government and the Council to preserve the security and stability of Iraq and the safety of its territory against terrorist attacks.

Keywords: UN Security Council; Iraq; Iraqi national security; anti-terrorism.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة:

شرعت الحكومة العراقية الى تحشيد المجتمع الدولي لمساعدة العراق ومساندته في محاربة الارهاب الذي اجتاح اراضيه وعبث بأمنه ونهب مقدراته واستباح دماء مواطنيه واستهدف قواته الامنية، وذلك عبر اللجوء الى مجلس الامن في سبيل اصدار قرارات متعددة ومهمة تسهم في مساندة ودعم العراق في حربه ضد الارهاب، استجاب مجلس الامن الى طلب الحكومة العراقية وقام بإصدار عدد من القرارات الخاصة بمحاربة ومجابهة الارهاب في العراق منذ عام ٢٠١٤، كان اهمها وابرزها القرار ذي الرقم (٢٣٧٩) عام ٢٠١٧، محور بحثنا هذا.

اهمية البحث:

أصدر مجلس الامن قرارات عدة بخصوص مكافحة الارهاب في العراق منذ عام ٢٠١٤، حتى وقتنا الحاضر، كان ابرزها القرار ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، وهو من اهم القرارات الدولية التي صدرت تجاه العراق، فهو أول قرار أممي يتعلق بحفظ وخزن وتوثيق جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق في محاولة من مجلس الامن لدعم وتعزيز الجهود المحلية والدولية الرامية لمحاكمة ومحاسبة التنظيم الارهابي على جرائمه المرتكبة في العراق، والتي ترقى الى مستوى جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

هدف البحث:

توضيح مراحل ودواعي ومضمون صدور قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، وما تمخض عنه من نتائج في مجال جمع وحفظ وتخزين الادلة التي تدين تنظيم داعش الارهابية على الجرائم التي ارتكبها في الاراضي العراقية، وهو ما يقود الى مكافحة الارهاب والتطرف والقضاء عليهم في سبيل بسط الامن والاستقرار في العراق.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة بحثنا من تساؤل رئيس وهو كيف كانت سياسة مجلس الأمن في التصدي للإرهاب في العراق بوصفه انه قد شهد الجزء الاكبر من ارتكاب الجرائم

ضده من التنظيمات الارهابية وخاصة تنظيم داعش الارهابي، ليثير هذا التساؤل الرئيس تساؤلاً فرعياً هو: هل يعد قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ متكامل الفقرات في بحث موضوع جرائم تنظيم داعش الارهابي المرتكبة في العراق؟ وما هو تأثيره في الامن الوطني العراقي؟.

فرضية البحث:

أن لقرار مجلس الأمن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، دوراً كبيراً في الحد من جرائم تنظيم داعش الارهابي وحشد المجتمع الدولي نحو كشف هذه الجرائم وتعزيز مساءلة مرتكبيها امام المحاكم الجنائية سواء أكانت دولية ام وطنية لنيل جزاءهم العادل وجبر الاضرار الناتجة عن هذه الجرائم في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية وإحلال الأمن والسلام.

منهجية للبحث:

يتوجب في بحثنا هذا الوصول الى الاهداف المنشودة، عبر العمل بخطوات البحث العلمي، لذا تم استخدام منهج التحليل الاستقرائي لقراءة وتحليل قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، والصادر بخصوص مكافحة الارهاب في العراق.

هيكلية البحث:

بناءً على مشكلة وفرضية البحث والمنهج العلمي الاكاديمي المعتمد فيه، تم تقسيم البحث الى ثلاثة محاور رئيسة، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، اذ تطرقنا في المحور الاول الى التعريف بقرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، وفي المحور الثاني تكلمنا عن الاستاتيكية في تنفيذ القرار (٢٣٧٩) وتأثيره في الامن الوطني العراقي، وفي المحور الثالث كرسناه للحديث عن الديناميكية في تنفيذ القرار (٢٣٧٩) وتأثيره في الامن الوطني العراقي.

المحور الأول : التعريف بقرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧.

أولاً : مراحل صدور القرار (٢٣٧٩).

عُقدت في منظمة الامم المتحدة العديد من الاجتماعات التي عبرت عن اهتمامات الدول المعنية ببعض القضايا الدولية في مجال محاربة الافلات من العقاب بالنسبة لجرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق، والتي مثلت المراحل السابقة لصدور قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، وهي كما يأتي[١]:-

١. **المرحلة الاولى** : شهدت تحرك العراق بالتعاون مع فرنسا وكوستاريكا في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بهدف اصدار قرار خاص من المجلس حول التحقيق في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي في العراق وذلك في الجلسة الاستثنائية الثانية والعشرون التي عقدها مجلس حقوق الانسان في ١ ايلول عام ٢٠١٤، وقد دعا المجلس فيها المفوضية السامية لحقوق الانسان الى ارسال بعثة تقصي حقائق الى العراق لغرض التحقيق بانتهاكات القانون الدولي الانساني المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي والمجاميع الارهابية المرتبطة به مع دعوته الى بيان الحقائق والظروف لتلك الانتهاكات والاخذ بنظر الاعتبار تجنب الافلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة.

٢. **المرحلة الثانية** : على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيعة المستوى انعقد الاجتماع الوزاري الرفيع المستوى في نيويورك بتاريخ ١٩ ايلول/ سبتمبر ٢٠١٦، حول جلب عناصر تنظيم داعش الارهابي للعدالة، جرى ذلك بمشاركة وزير الخارجية العراقي الاسبق (ابراهيم الجعفري) وبرئاسة السيد (ديديه ريندز) نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والاوروبية في بلجيكا، والسيد (بوريس جونسون) عضو البرلمان ووزير الدولة للشؤون الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة بريطانيا، وبحضور الانسة (نادية مراد) عن المكون الايزيدي، تناول الاجتماع دعم الجهود الوطنية لضمان محاكمة افراد تنظيم داعش الارهابي، وتقوية

دور الناجين من جرائمه واستعراض وحدة المجتمع الدولي ودعمه لرفض كيان التنظيم الاجرامي.

٣. **المرحلة الثالثة:** عقدت جلسة بين البعثتين العراقية–البريطانية، في مقر منظمة الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٦، بشأن مساءلة تنظيم داعش الارهابي على جرائمه في العراق، وقد حضرها المدعي العام البريطاني (جيرمي رايت) الذي اكد على اهمية جمع الادلة ضد جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق، اذ ان الادلة المبنية على اشرطة الفيديو تشكل تحدياً كبيراً بسبب كثرتها بحيث يصعب تدقيقها جميعاً في كل قضية، ومن الضروري جمع الادلة من مواقع ارتكابها ومنها المقابر الجماعية.

٤. **المرحلة الرابعة:** قامت ممثلية جمهورية العراق الى جانب كل من بريطانيا والمانيا وكندا بعقد ندورة اممية بتاريخ ١٠ اذار/ مارس ٢٠١٧، حضرها مندوبو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والجمعيات الانسانية، وحضرت فيها ممثلة الامين العام السابقة المعنية بالعنف الجنسي (زينب بنكورا) وسفيرة السلام الايزيدية (نادية مراد) والحقوقية (امل كلوني) حول مكافحة الافلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي في العراق وجلبهم الى العدالة.

٥. **المرحلة الخامسة:** اللجوء الى مجلس الامن الدولي وطلب مساعدة ومساندة المجتمع الدولي لاعتماد آلية شبه دولية وذلك من خلال الرسالة التي قدمها وزير الخارجية العراقي الاسبق (ابراهيم الجعفري) الى مجلس الامن الدولي بتاريخ ٩ آب/ أغسطس ٢٠١٧، من اجل دعم الجهود الوطنية الرامية الى محاكمة ومحاسبة افراد تنظيم داعش الارهابي وتقديمهم الى العدالة الجنائية لينالوا جزاءهم العادل جراء ما ارتكبوه من جرائم وحشية في العراق التي على اثرها صدر قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، وبأجماع اعضائه.

ثانياً : مضمون القرار (٢٣٧٩).

تعرض العراق نتيجة اعمال تنظيم داعش الارهابية لجرائم وصلت الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية، قدم بسببها تضحيات بشرية

وخسائر مادية كبيرة، فضلاً عما خلفه من أزمات شديدة الأثر حتى وقت اعداد هذه الدراسة مثل النزوح والتهجير وإهدار كرامة الإنسان واطفال بلا عوائل، الامر الذي فرض على الحكومة العراقية بذل أقصى الجهود للضغط على منظمة الامم المتحدة لحثها على اصدار قرارات صريحة، يترتب عليها إلزام دول العالم، وبشكل خاص دول محيط العراق في متابعة وملاحقة ومحاسبة كل من دعم أو مول أو سهل حركة عبور عناصر التنظيم الإرهابي إلى البلاد لأكثر من (١٠٠) جنسية دولة، فضلاً عن الجمعيات التي تتبنى مهمة جمع التبرعات لتنظيمِ (داعش) الإرهابي، وتوظيف الأموال في استثمارات خاصة، لأجل ضمان سير أنشطته الارهابية وإدامة سلسلة أعماله الإجرامية مع دور بعض الدول في تعزيز التبادل التجاري كما هو الحال في تهريب النفط والآثار والسلاح بمختلف أنواعه، فضلاً عن اهم شيء الا وهو الدعم الإعلامي الذي ساهمت في تقديمه دول وجهات عدة عبر ما روجت له بعض وسائل الإعلام العربية وغير العربية، وعليه حمل مضمون القرار في طياته من اسباب ودوافع ثم نتائج لتلك الدوافع نشير اليها كما يأتي (Gilmore, 2018, 960; *Security Council Resolution (S.C.R) 2379*, 2017, 1–2):-

١. **جبر الضرر**: ان تحقيق العدالة الانتقالية لما بعد النزاع المسلح تتطلب محاسبة منتهكي الجرائم الارهابية ضد الانسانية في اطار المصلحة العامة لتحقيق هدفين الإنصاف وجبر الضرر وإعادة الاعتبار لمن تضرر وتأذى وقضى بسبب ما تعرض له من جرائم ارهابية ارتكبت ضد أفراد أو جماعات، وهو هدف ضروري لأية مجموعة بشرية تريد العيش في ظل نظام يقوم على المسائلة والمعاقبة على السلوك الذي يعادي القيم البشرية لاسيما مع الجرائم النوعية والكمية التي شنها تنظيم داعش الارهابي على المدنيين فكانت الانتهاكات مستمرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لاسيما وان القرار قد اعترف بأن الأفعال التي يرتكبها تنظيم داعش الارهابي تتعلق إما بجرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية أو إبادة جماعية، كما نصّ على قائمةٍ واضحةٍ بالأفعال ذات الصلة، وبذلك فأن القرار يطلب من المجتمع الدولي أن يتقدّم إلى الأمام وأن يكفل مساءلة أفراد هذه الجماعات الإرهابية عن أفعالهم وعلى

الأمين العام إنشاء فريق تحقيق مستقل يرأسه مستشار خاص، بهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى مساءلة داعش، ووفقا للقرار، سيعمل هذا الفريق قانونياً على جمع كل الأدلة القائمة على الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في العراق، والتي يُمكن بعد ذلك استخدامها أمام محكمة قانونية، وستتعاون المحاكم الوطنية والسلطات العراقية مع المكلّفين القادمين من بلدان ثالثة لجمع الأدلة الموجودة وحفظها وتخزينها، ويمكن استخدام هذه الأدلة في أيّ دعوى قضائية ضدّ مقاتلي داعش حول العالم من أعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على البنى التحتية الحيوية، وتدمير المعالم الدينية والتاريخية والتراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، واحالتهم الى محاكم وطنية او دولية بدلاً من الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محاكم دولية لينالوا جزائهم العادل عما ارتكبوه من الاعمال والافعال الاجرامية القمعية المشينة بحق المواطنين الابرياء، وهو جبر الضرر وانصاف للضحايا وذويهم في نفس الوقت لما تعرضوا له من جرائم وحشية وانتهاكات همجية على يد اعضاء التنظيم، جرائم تشكل جزء من أيديولوجية تنظيم داعش الارهابي وأهدافه الاستراتيجية، وأن التنظيم الارهابي يستخدم هذه الأعمال كأسلوب من أساليب الإرهاب، لذا يؤكد القرار على أن المستشار الخاص الذي يرأس فريق التحقيق بتعزيز المساءلة العالمية عن الأعمال الارهابية بالعمل مع الناجين من بطش الجرائم الارهابية للتنظيم، على نحو يتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم في تحقيق مساءلة اعضاء التنظيم، مع تفادي ازدواجية الجهود مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كما يطلب المجلس إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى مجلس الأمن اختصاصات قضائية وجنائية تكون مقبولة لدى حكومة العراق وذلك من أجل ضمان وفاء الفريق الاممي بولايته، وبما يتسق مع أحكام القرار المذكور.

٢. **مساعدة مالية وبشرية:** يطالب القرار بإنشاء صندوق لتلقي التبرعات لتمكينه من تنفيذ القرار بشكل أفضل على الصعيد الوطني، كما ان الدول والمنظمات الإقليمية مدعوة إلى المساهمة بأي الطرق الأموال أو المعدّات أو الخدمات قد تكون ضرورية للفريق بغية انجاز عمله ومنها توفير الموظفين ذوي الخبرة لدعم تنفيذ هذا القرار، كما يبتغي المجلس من المستشار الخاص أن ينجز التقرير الأول بشأن أنشطة الفريق في غضون (٩٠) يوماً من تاريخ شروع الفريق بأنشطته، حسبما يبلغ به الأمين العام، وأن ينجز التقارير اللاحقة كل (١٨٠) يوماً بعد ذلك، ومتى ما توقفت التبرعات الدولية حتى قبل انتهاء عمرها يتوقف عمل هذه اللجنة وهذا الامر ايضاً مرتبط بمدى جدية ورغبة المجتمع الدولي في المضي قدماً بعمل هذه اللجنة للوصول الى تحقيق العدالة.

٣. **محاكمة دولية للمتورطين بالأعمال الارهابية :** تعد فكرة الردع ومحاسبة ومساءلة الأفراد أو التجمعات التي ارتكبت سلوكاً جرمياً في سياق الحرب هي لإشاعة ثقافة أن ارتكاب مزيد من هذه الجرائم في المستقبل سيكون صعباً وشاقاً، أو على الأقل لن يقابل بالسكوت والموافقة والتساهل، وما يسمى بالإفلات من العقاب، والذي هو اصطلاح عميق يقوم على أن التساهل مع من ارتكبوا جرائم سيؤدي حتماً إلى فتح الباب أمام ارتكاب مزيد من الجرائم، وهكذا ارسلت الحكومة العراقية رسالة في ٩ آب/ أغسطس ٢٠١٧، موجهةً اياها إلى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها التي طلبت فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة عناصر تنظيم داعش الارهابي عن جرائمهم المرتكبة في العراق ولاسيما الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بما في ذلك من حيث القيادة، والتي يمكن أن تشمل القادة الإقليميين أو ذوي الرتب الوسطى، والأمر بتنفيذ الجرائم وارتكابها، ستزيد من فضح هذه الأعمال، ويمكن أن تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب، ووقف التمويل والتدفق المستمر للمجندين الدوليين إلى التنظيم الإرهابي، وفي ذات السياق فان مجلس الامن يرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق من أجل دحر التنظيم (*S.C.R 2379*, 2017, 2)، ومساءلته عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة التي تدينه في العراق جراء ارتكابه للأعمال الاجرامية على اراضيه مع

التقيد بأعلى المعايير الممكنة، لضمان استخدام تلك الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناءً على طلبها (*S.C.R 2379*, 2017, 2-3).

٤. **تعاون دولي قضائي:** جاء القرار ليؤكد على سيادة العراق الاحترام الكامل لسيادته وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه، وأن اختصاصات الفريق المنشأ بموجبه تنص على تعين قضاة تحقيق عراقيين وخبراء جنائيين واعضاء النيابة العامة من ذوي الخبرة آخرون، ليعملوا على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع الخبراء الدوليين مع ضرورة أن يكون الفريق محايداً ومستقلاً وذا مصداقية (العلوم، ٢٠١٩، ٢٣)، وقد اشار وزير الخارجية العراقي (إبراهيم الجعفري) بقوله: "إن هذا القرار التاريخي هو ثمرة دراسة ومشاركة فعالة تمت بتعاون بناء بين العراق والمملكة المتحدة لوضع أسس قانونية لآلية دولية تحترم سيادة العراق واختصاصه القانوني والقضائي في مجال جمع الأدلة لمحاكمة الإرهابيين عن جرائمهم الكبرى التي ارتكبوها في العراق وغيره من الدول في المحاكم الدولية" (رسالة وزير الخارجية العراقي (إبراهيم الجعفري) الى مجلس الأمن، ٢٠١٧، ٣)، ودعا قرار مجلس الأمن الدول الأخرى إلى التعاون مع الفريق بما في ذلك من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية، على أن الأدلة التي يقوم الفريق بجمعها وتخزينها على الجرائم في العراق ينبغي أن تستخدم في نهاية المطاف في إطار إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تجريها المحاكم المختصة على المستوى الوطني، بما يتلاءم مع القانون الدولي النافذ، وأن السلطات العراقية المعنية تمثل المتلقي المقصود الاساسي لهذه الأدلة وفق النحو المحدد في الاختصاصات، على أن تحدد أي استخدامات أخرى لها بالاتفاق مع حكومة العراق على أساس كل حالة بمفردها (*S.C.R 2379*, 2017, 3). وفي الوقت ذاته يطلب المجلس إلى الأمين العام، بعد أن يقر مجلس الأمن الاختصاصات التي تقبل بها حكومة العراق، أن يباشر دون تأخير باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء الفريق الاممي الخاص وشروعه في أداء مهامه بشكل كامل، وفقاً

للاختصاصات، وأن يبلغه عندما يبدأ الفريق أعماله، كما ويشدد المجلس على أن الفريق ينبغي أن يكفل استفادة أعضاءه العراقيين من الخبرات الدولية الموجودة فيه، وأن يبذل قصارى الجهد لتقاسم المعارف مع حكومة العراق وتقديم المساعدة لها، هذا ويشجع مجلس الامن الدول الأعضاء فيه والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى الحكومة العراقية، وبناء قدراتها من أجل تعزيز محاكمها ونظامها القضائي، ويدعو جميع الدول الأخرى إلى التعاون مع الفريق من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص تزويده بأي معلومات ذات صلة بالموضوع قد تكون في حوزته بشأن الولاية المنوطة به بموجب هذا القرار، كما يشدد المجلس على أنه بإمكان اي دولة أخرى من الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة، كان قد ارتكب تنظيم داعش الارهابي في إقليمها أعمالاً قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، أن تطلب إلى فريق التحقيق جمع الأدلة على هذه الأعمال، بشرط موافقة مجلس الأمن الذي قد يطلب إلى الأمين العام أن يقدم اختصاصات منفصلة فيما يتعلق بعمل الفريق في تلك الدولة، وفي سياق متصل يطلب مجلس الامن إلى الفريق أن يتعاون، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع مهامه التحقيقية المناطة به، مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين (١٥٢٦) لعام ٢٠٠٤، (٢٣٦٨) لعام ٢٠١٧، ومع غيره من هيئات الرصد ذات الصلة، وأن يعمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته (*S.C.R 2379*, 2017, 3-4)، كما يبتغي مجلس الامن من رئيس فريق التحقيق الاممي أن يقدم هذه التقارير اليه، وان المجلس يقرر استعراض ولاية المستشار الخاص والفريق بعد فترة سنتين، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناءً على طلب يقدم من الحكومة العراقية، أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع الأدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبها تنظيم داعش الارهابي في إقليمها، ويقرر مجلس الامن أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي (*S.C.R 2379*, 2017, 4).

المحور الثاني: الاستاتيكية في تنفيذ القرار (٢٣٧٩) وتأثيره في الأمن الوطني العراقي.

استمرار فريق التحقيق الاممي في آلية تنفيذ قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، بوتيرة عمل ثابتة وسياق محدد بحسب العمل مع السلطات الرسمية وكما يأتي :-

١. **السلطة القضائية:** ركز الفريق الاممي على تعزيز العلاقة مع السلطة القضائية المتمثلة بمجلس القضاء العراقي بموجبه حصل الفريق على موافقته التي اتاحت له استلام سجلات بيانات المكالمات الهاتفية من شركات الاتصالات العاملة في العراق، والتي كان يجريها اعضاء تنظيم داعش الارهابي فيما بينهم للقيام بشن الهجمات الارهابية التي استهدفت المواطنين الابرياء والبنى التحتية في البلد عام ٢٠١٤ وما بعده، اذ عمل فريق التحقيق على جمعها وتحليلها، لتحديد هوية الارهابيين المدانين بتلك الاعمال الارهابية من خلالها، لتكون مواد اثبات دامغة على ادانتهم قضائياً (The Fourth Report on the Activities of the United Nations Investigation Team (4th R.A.U.N.I.) 2020, 9)، ليحصل بعد ذلك على الكثير من تقارير التشريح الطبي ذات الصلة بجرائم عناصر تنظيم داعش الارهابي المرتكبة في تكريت منتصف عام ٢٠١٤، كانت قد اعدتها دائرة الطب العدلي التابعة الى وزارة الصحة العراقية، وفي ذات السياق استفاد الفريق من الادلة والوثائق التي قدمتها له اللجنة القضائية الخاصة بمجزرة سبايكر، وكذلك التعاون القوي والمستمر مع الفريق من قبل محكمة مكافحة الارهاب في قضاء تلكيف بمدينة الموصل، والتي قدمت ملفات القضايا ذات العلاقة بمهام الفريق في مجال التحقيق بالجرائم الارهابية المرتكبة من قبل التنظيم الاجرامي في تكريت وسنجار والموصل ومدن عراقية اخرى (4th R.A.U.N.I. 2020, 9).

٢. **السلطة التنفيذية:** اهتم الفريق الاممي خلال عامه الثالث بعلاقته مع مختلف مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية والقطاع الخاص والمجتمع الدولي

والشركات الدولية الخاصة، واستطاع عبر ذلك الحصول على وثائق ساهمت في تعزيز عمله ومن هذه المؤسسات هي:-

أ. **الوزارات والاجهزة الامنية:** قام الفريق الاممي برقمنة الادلة ذات العلاقة بالجرائم المرتكبة على يد عناصر التنظيم الارهابي وفحصها بطرق البحث الجنائي المستخدمة من قبل الفريق في استخراج وتجهيز البيانات من الهواتف الخلوية والاجهزة ذات وحدات التخزين الكبيرة التابعة للتنظيم الاجرامي، بما في ذلك الاقراص الصلبة ووحدات التخزين المحمولة (USB) وهذا ما اتاح الوصول الى مجموعة كبيرة من الوثائق والبيانات واشرطة الفيديو والصور الخاصة بعناصر التنظيم الارهابي، والتي تمثل مواد اثبات وادلة فعلية لأدانتهم على جرائمهم الوحشية المرتكبة بحق المواطنين الابرياء والقوات الامنية العراقية والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال الاغاثة الانسانية في العراق (4th R.A.U.N.I. 2020, 9) .

ب. **وزارة العدل وقضاة التحقيق وسلطات السجون :** التنسيق على اجراء مقابلات مع عناصر التنظيم الارهابي المحتجزين، من اجل الحصول على المعلومات المهمة منهم التي تثبت تورطهم بارتكاب الجرائم الارهابية في العراق (3rd R.A.U.N.I, 2019, 11).

٣. **شركات الاتصال في العراق:** تلقى فريق التحقيق بيانات عن الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المحمولة والمشتركين لأرقام هواتف ذات صلة بالإرهابيين الذين ارتكبوا جرائم وانتهاكات انسانية بحق المدنيين العزل بعد الحصول على موافقة مجلس القضاء الاعلى العراقي، وقد طلب الفريق ايضاً سجلات اضافية تحتوي على بيانات المكالمات الهاتفية والهوية الدولية تتعلق بالهجمات التي قام بها اعضاء تنظيم داعش الارهابي ضد طلاب الاكاديمية الجوية العزل ومنتسبي الجيش العراقي في قاعدة سبايكر العسكرية في تكريت في شهر حزيران لعام ٢٠١٤، وذلك لتحديد هوية الارهابيين ومواقعهم الجغرافية خلال المدة الزمنية ذات الصلة بارتكاب هذه الجرائم (4th R.A.U.N.I. 2020, 8).

٤. **الشركات الدولية المتخصصة:** دورها تأمين الدعم عن طريق عدد من الشركات المتخصصة في مجال التحليل السريع للحمض النووي، لضمان استرجاع البيانات البايومترية وتحليل الحمض النووي لعينات العظام والاسنان المأخوذة من الجثث المستخرجة من المقابر الجماعية في الموصل وصلاح الدين والانبار ومدن اخرى ارتكب فيها تنظيم داعش الارهابي هذه الجرائم بحق المدنيين العزل، مع اقتناءه للمعدات والتقنيات التي تستوفي المعايير الدولية عن طريق عدد من الشركات منها شركة (SITU Research) و(Microsoft) المتخصصة في مجال البحوث التطبيقية المتعلقة بتطوير منصات رقمية متقدمة للعرض والتحليل الالكتروني لمختلف انواع الادلة التي يجمعها الفريق بالاقتران مع نظام (EGLYPH) الخاص بمشروع مكافحة التطرف من اجل تتبع وجوه الارهابيين وفهرستها في مكتبة خاصة بمحددات اثبات الهوية المادية للتوصل اليهم وتقديمهم للقضاء لمحاكمتهم، وفي ذات السياق قيام الفريق بأبرام مذكرة تفاهم مع لجنة العدالة والمساءلة الدولية للاستفادة من تجربتها في مجال نظام ادارة الادلة الذي تعمل به، وقد تعاون الفريق مع اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في سبيل انجاز عمليات فتح المقابر الجماعية في مواقع سنجار وبادوش وتلعفر وغيرها اخرى بالموصل (3rd R.A.U.N.I, 2019, 9-10).

٥. **أجراء المقابلات:** واصل الفريق مقابلاته مع الشهود والناجين من جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق، ويعمل الفريق في الوقت نفسه على حمايتهم بالتعاون مع القوات الامنية العراقية، وعرضهم على مختصين نفسيين سريريين لإجراء الفحص الطبي النفسي لهم قبل مقابلتهم وادلائهم بشهاداتهم امام المحققين (3rd R.A.U.N.I, 2019, 11).

يبدو واضحا ان ديناميكية الحكومة العراقية وتعاونها قابلها استاتيكية وبطئ في تعامل الفريق الاممي مع العراق الذي هو صاحب الولاية القضائية مع ضعف المتابعة المزدوجة من قبل الحكومة العراقية وكذلك مجلس الامن وكما مقرر له في نص القرار الاممي ونجد ذلك واضحاً في (مقابلة خاصة (أ)، ٢٠٢١):-

١. ان الحكومة العراقية لم تتخذ اي اجراء رسمي يلزم الفريق بتسليمها الادلة ومواد الاثبات على جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق، والموجودة بحوزته، والتي اكد وجودها في تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن، وذلك من باب ان القضاء العراقي هو صاحب الولاية القضائية على الجرائم الارهابية الحاصلة في اراضيه بموجب القرار موضوع البحث، لذلك يفترض من الحكومة العراقية مطالبة فريق التحقيق تسليمها الادلة المتوفرة لديه، للقيام بمحاكمة ومحاسبة عناصر التنظيم الارهابي على جرائمهم في العراق في المحاكم الوطنية وانزال القصاص العادل بحقهم انصافاً لضحايا تلك الجرائم الارهابية وتحجيماً للنشاطات والاعمال الاجرامية التي قام وما زال يقوم بها التنظيم الارهابي في البلد وتجفيف منابعه ومصادر تمويله والقضاء عليه، والعمل على بسط الامن والاستقرار في مدن ومناطق العراق وجعلها مؤمنة من الهجمات الارهابية للتنظيم الاجرامي.

٢. لم يقم الفريق الاممي بعرض الجرائم الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق بنوع من التفصيل ضمن تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن، والتي نص عليها الاخير في قراره ذي الرقم (٢٥٤٤) لعام ٢٠٢٠، عند تجديد ولاية الفريق الاممي في العراق، وهو ان يقوم المستشار الخاص ورئيس الفريق برفع تقرير عن عمل فريق التحقيق في العراق الى المجلس كل (١٨٠) يوم، ليجعل المجلس والمجتمع الدولي على اطلاع وعلم مستمر بهذه الجرائم الارهابية والانتهاكات البشعة والوحشية، ويزيد من الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الارهاب الذي بات يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والامن الدولي، وهي المهمة الرئيسة لمجلس الامن وفقاً لميثاق منظمة الامم المتحدة، كما وان مجلس الامن لم يمارس دوره الرقابي على آليات عمل الفريق المتبعة في تنفيذ القرار محل الذكر، ومدى تطبيقه وتحقيقه لولايته المكلف بها في العراق من قبله.

ساهمت تلك المتابعة الضعيفة من قبل الحكومة العراقية ومجلس الامن في:-

١. اعطاء الفرصة لفريق التحقيق بان يميل صراحة الى محاكمة اعضاء تنظيم داعش الارهابي في العراق بعيداً عن انزال عقوبة الاعدام بحق هؤلاء الارهابيين المجرمين والاستغناء عنها بعقوبات قانونية اخرى على اعتبار ان الكثير من قوانين دول العالم غادرت استخدام هذه العقوبة بحق المدانين لديها مستخدمة عقوبات اخرى غيره (مقابلة خاصة (أ)، ٢٠٢١).

٢. ان هذا الموضوع ليس له علاقة بمهام وواجبات فريق التحقيق التي انيطت به من قبل مجلس الامن، وفي ذات السياق لم يرد في قرار المجلس موضوع البحث، ولا في الاختصاصات التي تحدد آلية عمل الفريق في العراق، فقرة تخص العمل او الشراكة او التواصل والتعاون مع المثليات والمثليين الجنسيين ودعمهم بداعي عملية جمع الادلة على جرائم التنظيم الارهابي في الاراضي العراقية وحفظها وتخزينها لاستخدامها في محاكمة اعضاء التنظيم الاجرامي ومحاسبتهم على اعمالهم الارهابية المرتكبة في العراق، وانما هو خارج سياقات عمل الفريق واختصاصاته (5th R.A.U.N.I, 2020, 8).

وعليه نلاحظ ان فريق التحقيق لم يخرج عن آلية استاتيكية (ثابتة) في تنفيذ القرار مدار البحث وهي جمع الادلة وحفظها وتخزينها وتحليلها يقابل ذلك كم الدعم والمساعدة والمساندة والتعاون الكبير المقدم من قبل السلطات الوطنية العراقية بمختلف مؤسساتها الرسمية المعنية وغيرها الى فريق التحقيق الاممي في مجالات كثيرة على المستوى الميداني والافتراضي الالكتروني حسب ما ادلى به الفريق في تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن، وكذلك تزويده بالأدلة والوثائق والمستندات ومواد الاثبات الموجودة لديها التي تدين عناصر التنظيم الارهابي وتثبت انهم هم من ارتكبوا ابشع الجرائم والانتهاكات الانسانية في العراق منذ احتلالهم لأجزاء واسعة من اراضيه منتصف العام ٢٠١٤، وحتى تحريرها من قبضته في العام ٢٠١٧، على يد القوات الامنية العراقية، بالمقابل لم نرى ان فريق التحقيق الاممي وبعد مرور ثلاث سنوات على ولايته ومهمته المكلف بها من قبل مجلس الامن لجمع الادلة على جرائم تنظيم

داعش الارهابي في العراق، وحفظها وتخزينها، انه لم يقدم ادلة او مواد اثبات الى الحكومة العراقية لكي تقوم بدورها بمحاكمة ومحاسبة اعضاء التنظيم الارهابي على ما ارتكبوه من جرائم ومجازر وانتهاكات بشعة في البلد كون القضاء العراقي هو صاحب الولاية القضائية بموجب القرار محل الذكر، بينما يقوم الفريق بتقديم ثمانية شهود ادلوا بشهاداتهم امام محكمة فنلندية انعقدت في فلندا عام ٢٠١٩ لمحاكمة عناصر ارهابية لهم علاقة بمجزرة (سبايكر) في تكريت في عام ٢٠١٤، عبر البث الحي بواسطة وصلة فيديو من اماكن عمل فريق التحقيق، فضلاً عن نقل احد عناصر التنظيم الارهابي محتجز لدى السلطات العراقية المختصة وبالتعاون معها الى مقار عمل الفريق ليدلي بشهادته امام المحكمة الفنلندية ذاتها، كما ان فريق التحقيق زود المحكمة نفسها بسجلات وبيانات لمكالمات هاتفية مأخوذة من شركات الاتصالات العاملة في العراق بموافقة القضاء العراقي، ذات صلة بالقضية المعروضة على المحكمة المذكورة أعلاه (3rd R.A.U.N.I, 2019, 17).

بناءً على ما ذكرناه سابقا، يؤكد فريق التحقيق في تقاريره المرفوعة لمجلس الامن على استمرار التعاون مع الحكومة العراقية معه بهدف تعزيز قدرة الادلة التي جمعها على الاسهام في الاجراءات القضائية الوطنية في العراق لملاحقة التنظيم الارهابي ومقاضاته وفقاً لأحكام القانون العراقي بشكل عادل ومستقل (2nd R.A.U.N.I, 2019, 20)، وهو محق بمثل هذه البيانات الا انه بالرغم من هذا الدعم والتعاون المقدم من الحكومة العراقية الى فريق التحقيق فأن الاخير الى الآن لم يقدم اي شيء من هذه الادلة الى السلطات العراقية لكي تقوم بمحاكمة ومحاسبة عناصر تنظيم داعش الارهابي وفق القانون العراقي، وتقتص منهم انصافاً للضحايا والمتضررين العراقيين من اعمال التنظيم الاجرامية التي استهدفتهم في مدنهم ومناطقهم، وجبراً للضرر الذي وقع عليهم. ان الثبات والاستاتيكية في آلية عمل فريق التحقيق الاممي وتنفيذه لولايته المكلف بها في العراق من قبل مجلس الامن، وعدم قيامه بتسليم الحكومة العراقية لحد الآن اي شيء من الادلة ومواد الاثبات الموجودة

لديه التي تدين تنظيم داعش الارهابي على جرائمه الارهابية في العراق، لغرض القيام بمحاكمة اعضاء التنظيم الارهابي ومحاسبتهم في المحاكم العراقية على ما ارتكبوه من جرائم وحشية فظيعة في العراق، انما يؤثر سلباً على الامن القومي العراقي، كون عناصر التنظيم الارهابي ما زالوا ينفذون عملياتهم الارهابية بين الحين والآخر في المدن والمناطق العراقية مستهدفين بها المواطنين الابرياء والقوات الامنية والبنى التحتية الحيوية وزعزعة الامن والاستقرار في البلد، ولم يتم ردعهم ومحاسبتهم ومحاكمتهم قانونياً بناءً على ما نص عليه قرار مجلس الامن مدار البحث، والذي اتخذه في سبيل توفير دعم ومساعدة ومساندة المجتمع الدولي للحكومة العراقية في اجراءاتها الرامية الى مساءلة ومحاسبة اعضاء التنظيم الارهابي قضائياً على جرائمهم المرتكبة في العراق طالما ان محاسبة ومحاكمة الارهابيين متأخرة مع احلام تراود السجناء الارهابيين من مغادرة السجون هرباً مع اية فرصة تتاح لهم، كما ان الارهابي الحر سيمارس جرائمه بحرية تامة دون رادع، خصوصاً بعد توفر الادلة ومواد الاثبات لدى الفريق المعني، والتي تدينهم على اعمالهم الارهابية وانتهاكاتهم الانسانية في البلد، والتي لم يسلمها للسلطات العراقية المختصة لانزال القصاص العادل بهم، كما ويؤثر ذلك ايضاً على الامن الاقليمي والدولي كون الارهاب يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والامن الدوليين وفق ما جاء في قرار مجلس الامن مدار البحث، كذلك فأن تدخل فريق التحقيق في شؤون القضاء العراقي، والتحجج بانتظاره للسلطات العراقية لسن تشريعات قانونية يمكن ان تحاكم اعضاء التنظيم الارهابي من خلالها، في الوقت الذي توجد قوانين عراقية نافذة تعالج مثل هكذا جرائم ارهابية في العراق، كذلك خوض الفريق في امور ليست من واجباته ومهامه المناطة به من قبل مجلس الامن، مثل موضوع دعمه للمثليات والمثليين الجنسيين في العراق، كل تلك الامور والمعطيات قد تأخذ بالحكومة العراقية الى انهاء ولاية فريق التحقيق الاممي في العراق بشكل رسمي، وعدم تمديد مدة ولاية الفريق في العراق مرة اخرى كما فعلت سابقاً.

المحور الثالث: الديناميكية في تنفيذ القرار (٢٣٧٩) وتأثيره في الأمن الوطني العراقي.

اكتسب الفريق الاممي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ذي الرقم (٢٣٧٩)، بعد العام الثالث من عمله خبرة في تعامله مع الحكومة العراقية اولاً ومع المجتمع العراقي ثانياً، لذا سعى المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق الاممي من خلال آلية عمله في تنفيذ القرار إلى ضمان مواصلة الفهم والدعم المنتظم مع الحكومة العراقية فيما يتعلق بنطاق عمل الفريق ومدى التقدم المحرز فيه والتطورات الحاصلة في أنشطته باستمرار ويشيد فريق التحقيق بما تبذله الحكومة العراقية من جهود متواصلة لتعزيز طرائق التعاون معه وفق سبل منها التدابير الرامية إلى تعزيز قدرته على التعاون بفعالية مع لجنة التنسيق الوطنية التي عينتها الحكومة العراقية في تشرين الاول/ أكتوبر عام ٢٠١٩، للتنسيق مع الفريق، والتي ضمت ممثلين عن الجهات الحكومية الرسمية ذات العلاقة بموضوع القرار مجال البحث، وفي ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ٢٠١٩، اجتمع رئيس فريق التحقيق ولأول مرة مع اللجنة المذكورة من أجل تحديد ومناقشة أولويات التعاون الرئيسية وتأكيد التزام الفريق بالعمل عن كثب معها في سبيل تنفيذ ولايته تمشياً مع الاختصاصات المرسومة له من قبل مجلس الامن، وهذه التطورات من شأنها مواصلة تعزيز الأساس الذي يمكن الاستناد إليه لمواءمة مجالات تركيز التحقيقات والجهود المبذولة بين الفريق والسلطات الوطنية في المستقبل (3rd R.A.U.N.I, 2019, 13). وعليه اجرت مشاورات وعقد اجتماعات رفيعة المستوى مع السلطات العراقية للنظر في السبل التي يمكن بها لفريق التحقيق أن يقيم الدعم للإجراءات القضائية الجارية في العراق وفقاً لقرار مجلس الامن مدار البحث، وهكذا سعى الفريق الى وضع برنامج للدعم والمساعدة التقنية اي رفع القدرات المحلية ضمن آلية عمله مع دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء العراقية ودائرة الطب العدلي في وزارة الصحة العراقية، وهو برنامج سيوفر فريق التحقيق فيه

آليات ومعدات التدريب من أجل تعزيز قدرات هاتين الدائرتين على التحليل الجنائي فيما يتعلق بالتحقيقات في مسرح الجريمة، واستخراج الجثث، وتحديد هوية الضحايا تماشياً مع المعايير الدولية في تحديد هوية ضحايا الارهاب، مما سيتيح للجهات الرسمية المختصة العراقية تجهيز كميات كبيرة من البيانات السابقة واللاحقة للوفاة فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين الذين تجمع جثتهم من مسارح الجرائم الارهابية الجماعية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق (3rd R.A.U.N.I, 2019, 15).

ثم قدم مساعدات معلوماتية في مجال جمع الأدلة الجنائية وتحليلها، الى وضع برنامج لرقمنة الأدلة عن طريق نشر فرق متنقلة من موظفي المحفوظات والأخصائيين في إدارة المعلومات في الفريق لمساعدة الاقسام الوطنية المعنية في الحفظ المادي للأدلة ورقمنتها، ومن خلال هذا العمل سيعزز الفريق قدرة السلطات الوطنية على الاستفادة من قواعد الأدلة الموجودة لديها، وكذلك قدرتها على إجراء المحاكمات وفقاً للقانون العراقي، وسيرتقي في الوقت نفسه أيضاً بقدرتها على التعاون مع فريق التحقيق في تحقيق ولايته في العراق (3rd R.A.U.N.I, 2019, 16).

ان التعاون بين الحكومة العراقية وفريق التحقيق يعزز من قدرتهما الجماعية على تقديم الدعم لبعضهما، وفقا لأعلى المعايير في الإجراءات القضائية الجنائية المتخذة في دول ثالثة ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم في العراق، كما حصل مع المحكمة الفنلندية التي تحدثنا عنها سابقاً، وفي المستقبل يعتزم الفريق الاستفادة من هذا النجاح الملموس لتوسيع نطاق تعاونه وتآزره مع الحكومة العراقية بهدف تقديم دعمه، تماشياً مع المعايير الدولية إلى الإجراءات القضائية المحلية الجارية في العراق الهادفة الى محاكمة ومحاسبة تنظيم داعش الارهابي على جرائمه المرتكبة في البلد، وكذلك محاكمة ومحاسبة التنظيم الارهابي على الصعيد العالمي على حد سواء (3rd R.A.U.N.I, 2019, 17).

ضمن تطور آلية تنفيذ القرار فأنه يجري العمل على وضع برنامج لبناء القدرات تجسيداً للتعاون المتزايد الذي يقيمه الفريق مع السلطة القضائية العراقية، وفي إطار ذلك البرنامج، سيكون هناك تدريب لقضاة التحقيق العراقيين وغيرهم من الجهات الوطنية الفاعلة بشان إجراء التحقيقات في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، التي قام بها تنظيم داعش في العراق، ويكون ذلك التدريب وفقاً للمعايير الدولية، ويشمل البرنامج تدريباً معتمداً في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني يقوم به خبراء دوليين رواد في هذا المجال (4th R.A.U.N.I. 2020, 15).

وفي ذات السياق، يسعى الفريق إلى تسخير الدور الذي يمكن أن يؤديه الزعماء الدينيون والجهات الاجتماعية الفاعلة في مساعدة الناجين من الجرائم المرتكبة على يد تنظيم داعش الارهابي في العراق، ودعمهم للإدلاء بإفاداتهم عن ما تعرضوا له من جرائم وانتهاكات من قبل التنظيم الاجرامي، وتمشياً مع هذا النهج، فقد التقى المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق بمجموعة واسعة من الزعماء الدينيين والوجهاء الاجتماعيين لمختلف مكونات الشعب العراقي، وبعد هذا التواصل، اجريت مشاورات مع الطوائف الدينية العراقية خلال الزيارة التي قام بها إلى العراق وكيل الأمين العام والمستشار الخاص له المعني بمنع الإبادة الجماعية (أداما دييغ) وعلى اثرها وبتاريخ ٦ آذار/ مارس ٢٠٢٠، تم اعتماد وثيقة بعنوان (بيان الأديان حول ضحايا داعش) وهو نبذ جماعي قوي من جانب جميع الطوائف الدينية والمكونات الاجتماعية لأيديولوجية تنظيم داعش الارهابي، وقد شددوا فيها على ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة لمساءلة أعضاء تنظيم الارهابي عن جرائمهم وفقاً لسيادة القانون العراقي، كما شددوا أيضاً على تقديم الدعم الفعال للناجين من الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم الاجرامي في العراق (4th R.A.U.N.I. 2020, 16).

يواصل فريق التحقيق تركيزه على تعزيز التعاون مع السلطات العراقية بهدف تحقيق ولايته في العراق، ويعمل على تقديم الدعم لإنشاء نظام متقدم في كل من دائرة

الطب العدلي في وزارة الصحة، ودائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء، يختص بتحديد هوية ضحايا العمليات الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في المدن والمناطق العراقية، ومن خلال هذا النظام ستتمكن الجهات الرسمية العراقية ذات العلاقة من تطبيق أحدث الأساليب لمعالجة كميات كبيرة من البيانات عن المفقودين والضحايا في مسارح الجرائم الكبرى للتنظيم الاجرامي، فضلاً عن ذلك، يقدم الفريق معدات البحث الجنائي المتقدمة، والأجهزة، والبرمجيات دعماً للجهود الجماعية الرامية إلى زيادة السرعة التي يمكن بها فتح المقابر الجماعية وتحليلها وفقاً للمعايير الدولية، وفي نفس الوقت يقدم خبراء البحث الجنائي الدوليون في الفريق التدريب لنظرائهم من السلطات الوطنية العراقية في مجال التعامل مع الادلة المستخرجة من هذه المواقع (4th R.A.U.N.I. 2020, 10).

كما يوسع الفريق أيضاً نطاق عمليات المسح الرقمية لمسارح جرائم تنظيم داعش الارهابي، والتي تجرى في المواقع الرئيسية، بما في ذلك المقابر الجماعية، ويشمل ذلك الجهد جمع بيانات عمليات مسح مسارح الجرائم عن طريق المسح الضوئي بتقنية الليزر ثلاثي الأبعاد، والنمذجة ثلاثية الأبعاد، وتسجيلات الواقع الافتراضي بمنظور (٣٦٠) درجة، وما يسمى الصور الجوية (K4) في مواقع سنجار، والموصل وتلعفر، ويقوم محللو البحث الجنائي الرقمي التابعون لفريق التحقيق عندئذ بتحويل تلك الأصول البصرية إلى رسومات بيانية شاملة ثنائية الأبعاد وثلاثية الأبعاد، وكذلك إلى بيئات الواقع الافتراضي والمعزز، ويتيح تطبيق تلك التكنولوجيات جمع أشكال جديدة من الأدلة لاستخدامها المحتمل في الإجراءات الوطنية (4th R.A.U.N.I. 2020, 11).

يشير المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق في التقرير الخامس المرفوع لمجلس الامن في ١١ تشرين الثاني عام ٢٠٢٠، الى ان الفريق يولي تركيزا أكبر على كفالة استخدام الأدلة التي يقوم بجمعها وحفظها استخداماً فعالاً أمام المحاكم

الوطنية، وتمشياً مع هذا التركيز الجديد، قام الفريق بتنظيم سير عمله بما يحقق نواتج على نطاق ثلاث ركائز مترابطة تشمل (5th R.A.U.N.I. 2020, 10):-

١. عمل موجزات موضوعية وشاملة للقضايا المتعلقة بالجرائم الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق، تتضمن وصفاً وشرحاً وتحليلاً للأدلة التي تم جمعها من قبل فريق التحقيق، وتقديم توصيفاً قانونياً لتلك الجرائم الارهابية، والتي تكشف عنها تلك الأدلة المشار اليها.

٢. اعداد ملفات قضايا فردية عن ارهابيين معينين حددهم فريق التحقيق بوصفهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم الارهابية في العراق، وهم القادة الاقليميون وذوو الرتب الوسطى والمسؤولون عن اصدار الاوامر بارتكاب هذه الجرائم والمسؤولون عن ارتكابها وتنفيذها.

٣. تقديم الدعم المحدد الهدف للإجراءات القضائية الجارية لمحاكمة عناصر تنظيم داعش الارهابي في المحاكم العراقية استجابة للطلبات الواردة من السلطات الوطنية.

اذا ما تم تطبيق هذه الركائز والنواتج الثلاثة فعلياً وبشكل منسق على ارض الواقع من قبل فريق التحقيق الاممي، بالتعاون مع الحكومة العراقية، ومراقبة مجلس الامن لذلك، مع تعزيز وزيادة ذلك مستقبلاً، فأنه يمثل تطوراً نوعياً حقيقياً في آلية عمل الفريق في العراق، من اجل دعم الاجراءات الوطنية العراقية الرامية الى محاكمة ارهابيي تنظيم داعش الاجرامي على ما ارتكبوه من اعمال وافعال اجرامية في البلد، وفق القوانين العراقية النافذة والمعنية بمكافحة الارهاب.

يشير المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق في التقرير الخامس المرفوع الى مجلس الامن الذي اشرنا له مسبقاً الى موضوع إرساء أساس قانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الارهابية المنتمين إلى تنظيم داعش الارهابي في العراق، بعدَ جرائمهم من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في العراق، وقد بدء مجلس النواب العراقي رسمياً النظر في تشريع يضع الأساس القانوني لمقاضاة أعضاء التنظيم الاجرامي في العراق في تشرين الأول ٢٠٢٠، بتهمة ارتكاب جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ويوفر هذا التشريع، الذي قدمه رئيس جمهورية العراق إلى مجلس النواب، قناة يمكن من خلالها استخدام الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق لأغراض هذه الإجراءات القضائية، وفقا لقرار مجلس الأمن موضوع البحث (5th R.A.U.N.I. 2020, 16).

وجبراً للضرر، اقر مجلس النواب العراقي قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، والذي جاء في المادة (١) منه الفقرة اولاً، ان الناجية هي كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري أو إلحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٣ اب عام ٢٠١٤، وتحررن بعد ذلك، كما جاء في المادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على، الفقرة أولاً، كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش الارهابي وتحررت بعد ذلك، والفقرة ثانياً، النساء والفتيات من المكون (التركماني، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن لنفس الجرائم المذكورة في البند (أولا) من المادة (١) من هذا القانون (قانون الناجيات الأيزيديات، ٢٠٢١، ٣).

كما شملت المادة نفسها في الفقرة ثالثاً منها، الناجين من الاطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم، والفقرة رابعاً، الناجين الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش الارهابي في مناطقهم (قانون الناجيات الأيزيديات، ٢٠٢١، ٤)، فيما اشارت المادة (٧) في الفقرة أولا منها، تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي ضد الايزيديين والمكونات الاخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية، وفي الفقرة ثانياً منها، تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة التعريف امام المحافل الدولية بالجرائم المذكورة في الفقرة أولاً، وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون وفي الفقرة ثالثاً منها، تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة

اقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في الفقرة أولاً ايضاً، والتعاون من أجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم أمام المحاكم المختصة (قانون الناجيات الأيزيديات، ٢٠٢١، ٦).

اذا ما نظرنا الى الفقرة ثالثاً من المادة (٧) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، فان انضمام العراق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، مستقبلاً، يتيح له ان يتقدم بإقامة دعاوى جنائية في المحكمة نفسها، ضد ارهابيي تنظيم داعش الاجرامي من الاجانب على ما ارتكبوه من جرائم وحشية فظيعة في العراق، تصنف الى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية، وهو صلب اختصاص المحكمة ذاتها، لمحاكمتهم ومحاسبتهم على تلك الجرائم، ويقترن ذلك بما ورد في قرار مجلس الامن مدار البحث ضمن نصوصه وفقراته، والذي ادان تلك الجرائم الارهابية في العراق، ووصفها بالجرائم التي قد ترقى الى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية، وهو ما عززه ايضاً المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق في التقارير المرفوعة الى مجلس الامن، عندما اشار الى تلك الجرائم بأنها تدخل ضمن الوصف الذي تضمنه القرار محل الذكر (مقابلة خاصة (ب)، ٢٠٢١).

كذلك تضمنت المادة (٩) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، في الفقرة أولاً منها، لا يشمل مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الأيزيديات بأي عفو عام او خاص، وفي الفقرة ثانياً منها، لا تسقط عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أولاً اعلاه من هذه المادة العقوبة المقررة قانوناً وتلتزم الجهات القضائية والادارية بمتابعة القبض على الفاعلين والشركاء في ارتكاب تلك الجرائم وتطبيق احكام القانون بحقهم، والقيام بتوفير الحماية للشهود والضحايا (قانون الناجيات الأيزيديات، ٢٠٢١، ٦-٧).

الخاتمة:

يعد هذا التحرك هو تطور في آلية عمل فريق التحقيق لتنفيذ ولايته المكلف بها في العراق من قبل مجلس الامن، الذي يتسم بالديناميكية والتطور، على العكس من الآلية التي كان قد عمل بها الفريق سابقاً والتي اتسمت بالاستاتيكية والثبات، والذي من الممكن ان يؤدي هذا التطور الى تحقيق نتائج فاعلة على ارض الواقع في مجال مساءلة ومحاسبة عناصر تنظيم داعش الارهابي على ما ارتكبوه من جرائم مشينة في العراق، خصوصاً اذا ما قام الفريق بتسليم الادلة ومواد الاثبات التي تدين التنظيم الاجرامي المتوفرة لديه الى الحكومة العراقية لتقوم بمحاكمة هؤلاء الارهابيين في المحاكم الوطنية لنيل جزاءهم العادل، اذا ما استمر التطور في آلية عمل فريق التحقيق الاممي على تنفيذ القرار موضوع البحث على ارض الواقع بشكل حقيقي من خلال سعيه في تدريب الكوادر العراقية الرسمية المختصة ذات الصلة بالموضوع وتحسين امكاناتهم وقدراتهم في مجال التحليل والتحقيق الجنائي والوثائقي والتقني المتعلق بالأدلة ومواد الاثبات التي تدين تنظيم داعش الارهابي على جرائمه في العراق، يصاحب ذلك قيام الفريق بتسليم الحكومة العراقية ما موجود لديه من ادلة فعلية على جرائم التنظيم الاجرامي في العراق، والتي تمكن من جمعها خلال مدة ثلاث سنوات من عمله في العراق، والتي اشار اليها في تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن، فأن ذلك يعطي نتائج مستقبلية جيدة نحو تحقيق الغاية الاساسية من القرار محل الذكر والاستفادة الفعلية من مساندة ومساعدة المجتمع الدولي للعراق في جهوده الرامية الى محاكمة ومحاسبة اعضاء التنظيم الارهابي على جرائمهم المرتكبة في البلد، هذا الدعم وهذه الاجراءات تعطي تصور جيد على الصعيد المستقبلي عن تطور آلية عمل فريق التحقيق في العراق، ومدى تعاونه مع الحكومة العراقية في سبيل تنفيذ القرار محل الذكر، خصوصاً اذا ما اقترن ذلك بقيام الفريق بتقديم ما موجود في حوزته من دلائل واثباتات للحكومة العراقية، والتي تدين تنظيم داعش الارهابي على جرائمه في العراق، كان قد جمعها ضمن سلسلة مهامه المنوطة به ونشاطاته التي

يقوم بها في الاراضي العراقية بناءً على تكليف مجلس الامن له بهذه المهمة بالاتفاق مع الحكومة العراقية، لتباشر بواجبها في محاكمة ارهابيي التنظيم في المحاكم الوطنية وفقاً للقانون العراقي، يعد هذا الامر تطوراً جيداً في آلية عمل فريق التحقيق وفق المنظور المستقبلي، في حال قام الفريق بتوظيف هذا الدعم والمساندة المقدمة له من قبل القيادات الدينية لمكونات الشعب العراقي والوجهاء الاجتماعيين المحليين، في سبيل تحقيق ولايته المنوطة به في العراق من قبل مجلس الامن، مقابل ذلك يقع على عاتق الفريق تسليم ما موجود بحوزته من ادلة ومواد اثبات تدين تنظيم داعش الارهابي على جرائمه وانتهاكاته الانسانية الفظيعة في العراق، حتى تقوم الحكومة العراقية بمحاكمة ومحاسبة اعضائه الارهابيين في المحاكم الوطنية على جرائمهم الوحشية المرتكبة في البلد، وفقاً للقانون العراقي، وهو ما نص عليه قرار مجلس الامن موضوع البحث.

وصلاً على ما تقدم، ان تطور آلية عمل فريق التحقيق الاممي في جمع وحفظ وتخزين الادلة ومواد الاثبات الخاصة بجرائم وانتهاكات تنظيم داعش الارهابي في العراق، والذي تدعمه وتسانده وتتعاون معه الحكومة العراقية والقيادات الدينية العراقية ومكونات الشعب العراقي بمختلف الوانه، يتيح للفريق ان ينجح بتنفيذ وتحقيق ولايته المكلف بها في العراق من قبل مجلس الامن، وللحكومة العراقية ان تقوم بمحاكمة ومحاسبة اولئك الارهابيين على جرائمهم الوحشية المرتكبة في البلد، وذلك من خلال قيام الفريق بتسليم الادلة ومواد الاثبات التي بحوزته للسلطات العراقية المختصة، خصوصاً وان الفريق كان يريد من الجهات الرسمية العراقية المعنية ان تقوم بتشريع قانون يمكن ان تستند عليه في اكمال اجراءاتها المحلية الرامية الى مساءلة ومحاكمة اعضاء التنظيم الاجرامي في المحاكم الوطنية، وقد اخرجت السلطات الرسمية العراقية سويةً قانون الناجيات الايزيديات الذي تضمن الوصف القانوني للجرائم الارهابية لداعش، وفئات الضحايا الذين تضرروا نتيجة تلك الجرائم الهمجية، والآلية القانونية لمعالجتها والتعامل معها، اضافة الى القوانين الاخرى

الموجودة، اصبح لزاماً على الفريق تسليم ما موجود لديه من مواد اثبات وادلة بناءً على ما ادلى به في تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن، والتي تحدث فيها عن تعاونه المتواصل مع السلطات العراقية في سبيل تشريع قانون يمكن ان يتعامل مع جرائم التنظيم الارهابي في العراق، وبالنتيجة فان ذلك يعود على الامن القومي العراقي بمردود ايجابي نحو استقرار فاعل وامن مستتب في العراق، والمنطقة الاقليمية، والمجتمع الدولي، كون الارهاب يمثل خطر حقيقي يهدد السلم والامن الدوليين.

الهوامش

(١) حول المراحل السابقة لصدور قرار مجلس الامن الدولي المرقم ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، ينظر بالتفصيل: (العلوم، ٢٠١٩، ٢٣–٣٢).

قائمة المراجع

المصادر العربية:

العلوم، م. ح. ب. س. ا. (٢٠١٩). الضمانات السيادية والقانونية في قرار مجلس الأمن الخاص بآلية جمع الأدلة عن الجرائم الدولية لعصابات داعش الإرهابية في العراق Sovereign and Legal Guarantees in the Security Council Resolution on the Mechanism for Collecting Evidence of International Crimes by ISIS Terrorist Gangs in Iraq. *مجلة المعهد*، ١٤.

رسالة وزير الخارجية العراقي (إبراهيم الجعفري) الى مجلس الأمن Message of the Iraqi Foreign Minister (Ibrahim Al-Jaafari) To the Security Council. (١٨،آب،٢٠١٧) رقم الوثيقة (s\2017\710).

قانون الناجيات الأيزيديات الرقم (٨) لسنة ٢٠٢١ Yazidi Women Survivors Law No. (8) of 2021. (١٥، آذار، ٢٠٢١). *جريدة الوقائع العراقية الرسمية*، ٦٢ (٤٦٢١).

مقابلة خاصة (أ). (٢٠٢١). *معلومات مأخوذة عن طريق السفير العراقي السابق في الولايات المتحدة الأمريكية ومدير مكتب وزير الخارجية العراقي الحالي (لقمان فيلي) في مقابلة خاصة Information Taken by the Former Iraqi Ambassador to the United States of America and Director of the Office of t*.

مقابلة خاصة (ب). (٢٠٢١). *معلومات مأخوذة عن طريق السفير العراقي الأسبق ومستشار وزير الخارجية العراقي الحالي (محمد الحاج حمود) في مقابلة خاصة Information Taken by the Former Iraqi Ambassador and Advisor to the Current Iraqi Foreign Minister (Mohammed Al-Hajj Hammoud) In an Exclusiv*.

المصادر الأجنبية:

Gilmore, S. A. (2018). United Nations Security Council Resolution

2379. *Journal International Legal Materials*, *57*(5).

United Nations Security Council Resolution 2379. (2017).

The fifth report on the activities of the United Nations investigation team to enhance accountability for crimes committed by ISIS the Islamic State in Iraq and the Levant. (5th R.A.U.N.I.). (2020). *United Nations Investigation Team*.

The fourth report on the activities of the United Nations investigation team to enhance accountability for crimes committed by ISIS / the Islamic State in Iraq and the Levant. (4th R.A.U.N.I.). (2020). *United Nations investigation Team*.

The second report on the activities of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh Islamic State in Iraq and the Levant. (2nd R.A.U.N.I.). (2019). *United Nations Investigation Team*.

The third report on the activities of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh Islamic State in Iraq and the Levant. (3rd R.A.U.N.I.). (2019). *United Nations Investigation Team*.